مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم. فقال له: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد " حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله"[1].

وروى حُميد بن هلال أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ من بين الخلق، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى الذرية والأموال. قال حُميد: قال بعضهم: وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار[2].

وذكر ابن سعد في ترجمة لسعد بن معاذ سبع روايات عن حكمه في بني قريظة، جاء في خمس منها، "تقتل المقاتلة وتسبى الذرية والأموال"[3]. ورواية واحدة عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، لم يذكر فيها نوع الحكم الذي أصدره سعد في شأن بني قريظة، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: أصبت حكم الله ورسوله[4]. أما الرواية الأخيرة، فهي رواية عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، قال فيها: "تقتل من جرت عليه المواسي" وأن تقسم أموالهم وذراريهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكم بينهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماواته[5].

---

(١) أبو عُبيد: الأموال، ص ص ٢١٥ (حديث: ٣٤٦)، وحميد بن زنجويه: كتاب الأموال، ١/٣٤٢- ٣٤. (حديث: ٥٣٦)، وقارن: الزهري:المغازي النبوية، ص ص ٨١ - ٨٢.

(٢) ابن سعد: الطبقات، ٢/٧٧، وانظر مناقشة باشميل لحكم سعد في بني قريظة في: **غزوة بني قريظة**، محمد أحمد باشميل، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر ١٣٩١هـ/١٩٧١م) بدءاً من الفصل الثالث حتى آخر الكتاب.

(٣) ابن سعد: الطبقات، ٣/٤٢٣ - ٤٢٦.

(٤) المرجع السابق، ٣/٤٢٤.

(٥) المرجع السابق، ٣/٤٢٦، ذكر ابن سعد هذا الحكم دون سند عند حديثه عن غزوة بني قريظة وحكم سعد فيهم ، انظر ابن سعد: الطبقات، ٣/٧٥.